

Distr.: General
7 August 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



| | |
|---|--|
| الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي | فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية |
| فيينا، ٩-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ | فيينا، ١١-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ |
| البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت* | البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت* |
| إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة | إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة |
| لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨ | لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨ |
| لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية | لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية |

مشروع استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

مذكّرة من الأمانة

قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الثامنة، مواصلة عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وقرر أيضاً أن تتناول هذه الآلية تدريجياً جميع المواد الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (قرار المؤتمر ٢/٨).

وقرّر المؤتمر كذلك أن تُنفذ آلية الاستعراض ضمن إطار المؤتمر وأفرقة العاملة القائمة، التي يتعين عليها أن تضيف هذه المسألة كبنود يُدرج في جداول أعمالها، حسب مجالات اختصاصها ودون مساس بالولاية الراهنة لكل منها، وأن يضع كل فريق عامل معني، لهذا الغرض، خلال العامين المقبلين وبمساعدة الأمانة، استبياناً موجزاً ودقيقاً ومركّزاً للتقييم الذاتي.

وقد وُضع مشروع الاستبيان عملاً بهذه الولاية، بغية جمع المعلومات من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والدول الموقعة عليها، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨.

ويستند الاستبيان إلى الاستبيانات السابقة الخاصة بجمع المعلومات، التي أعدتها الأمانة واعتمدها المؤتمر في دورتيه الأولى والثانية لتقديم التقارير، ويتناول جميع أحكام البروتوكول ذات الصلة.



ومن المتوقع أن تستعرض الأفرقة العاملة الاستبيان بهدف وضعه في صيغته النهائية قبل انعقاد دورة المؤتمر التاسعة وعرضه على المؤتمر ليعتمده في تلك الدورة.

توجيهات عامة للرد على الاستبيان

- تشجّع الدول على تحميل أي قوانين وأنظمة وقضايا وغيرها من الوثائق المتصلة بالرد على الاستبيان في بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك).
- يمكن بعد ذلك أن تقدّم، كجزء من الردود على كل سؤال، وصلات إلى المعلومات التي تم تحميلها إلى بوابة "شيرلوك".
- بالإضافة إلى توفير وصلات إلى المعلومات التي يتم تحميلها إلى بوابة "شيرلوك"، يُرجى من الدول أن تحدد التشريعات المنطبقة والأحكام ذات الصلة في إطار كل سؤال تكون الإجابة عنه هي "نعم".
- يُرجى من الدول أن تمتنع عن إرفاق أي مرفقات، بما في ذلك النسخ الورقية من الوثائق، مع الاستبيانات المستوفاة.

مشروع استبيان لاستعراض تنفيذ
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨
لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

أولاً - معلومات عامة

١- وفقاً للنظام القانوني لبلدكم، هل يمكن أن تطبق الاتفاقية مباشرة أم تحتاج إلى تشريع تنفيذي؟

٢- يُرجى تحديد ما إذا كان بلدكم قد أنشأ سلطة (سلطات) وطنية مختصة مسؤولة عن المسائل التالية، وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم اسم هذه السلطة (السلطات) الوطنية:

تسليم المجرمين (المادة ١٦)

نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ١٧)

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨، الفقرة ١٣)

المنع (المادة ٣١، الفقرة ٦)

ثانياً - التعاريف ومقتضيات التجريم بموجب الاتفاقية

ألف - التعاريف

٣- هل يعرف الإطار القانوني لبلدكم مفهومي "جماعة إجرامية منظمة" و"جماعة ذات هيكل تنظيمي" (المادة ٢ (أ) و(ج)، على التوالي)؟

نعم

لا

٤- هل يعرف الإطار القانوني لبلدكم مفهوم "جريمة خطيرة" (المادة ٢ (ب))؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر الجرائم التي يمكن أن تندرج ضمن هذا التعريف ويمكن أن تنطبق عليها الاتفاقية.

٥- هل يعرف الإطار القانوني لبلدكم مفهوم "الممتلكات" و"عائدات الجرائم" (المادة ٢ (د) و(هـ)، على التوالي)؟

نعم

لا

٦- هل يعرف الإطار القانوني لبلدكم مفهوم "الجرم الأصلي" (المادة ٢ (ح))؟

نعم

لا

باء- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥)

٧- هل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة مجرمة بموجب تشريعاتكم الداخلية؟

نعم لا

نعم، جزئياً

إذا كان الجواب "نعم"، فهل تتألف المشاركة في جماعة إجرامية منظمة مما يلي:

(أ) الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥، الفقرة الفرعية ١ (أ) '١')؟

نعم لا

نعم، جزئياً

و/أو

(ب) القيام، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية لتلك الجماعة، وكذلك الاضطلاع بدور فاعل في أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية المنظمة مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي لتلك الجماعة (المادة ٥، الفقرة الفرعية ١ (أ) '٢')؟

نعم

لا

نعم، جزئياً

٨- هل تجرم تشريعات بلدكم أفعال تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو المساعدة أو التحريض على تنظيم ارتكابها أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه (المادة ٥، الفقرة ١ (ب))؟

نعم

لا

نعم، جزئياً

إذا كان الجواب عن أي من الأسئلة الواردة في ٧ و/أو ٨ هو "نعم، جزئياً"، فيرجى تقديم معلومات عن ماهية الجزء من الحكم الذي لا تشملته التشريعات القائمة.

جيم- تجريم غسل عائدات الجرائم (المادة ٦)

٩- هل غسل عائدات الجرائم مجرم بموجب تشريعاتكم الداخلية وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ٦، من الاتفاقية؟

نعم

لا

نعم، جزئياً

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فيرجى تحديد الطريقة التي يجرّم بها بموجب تشريعاتكم الداخلية غسل عائدات الجرائم.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، هل كل الجرائم الخطيرة والجرائم التي تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها جرائم أصلية، بموجب تشريعاتكم الداخلية، بالنسبة لجريمة غسل الأموال (المادة ٦، الفقرة ٢ (أ) و(ب))؟

نعم

لا

نعم، جزئياً

(ج) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فيرجى تحديد ماهية الجرائم التي تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها التي ليست جرائم أصلية بموجب تشريعاتكم الداخلية، بالنسبة لجريمة غسل الأموال.

١٠- هل تشترط تشريعات بلدكم أن تكون الجرائم الأصلية مرتكبة في بلدكم أم تشمل أيضاً الجرائم المرتكبة خارج بلدكم؟

| | |
|-----|--------------------------|
| نعم | <input type="checkbox"/> |
| لا | <input type="checkbox"/> |

نعم، جزئياً

إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فيرجى تحديد الطريقة التي تشترط بها تشريعات بلدكم أن تكون الجرائم الأصلية مرتكبة في بلدكم أو تشمل الجرائم المرتكبة خارج بلدكم.

١١- إذا كانت تشريعاتكم تشمل أيضاً في عداد الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة خارج بلدكم (انظر السؤال رقم ١٠)، هل تُشترط ازدواجية التجريم؟ (المادة ٦، الفقرة ٢ (ج)).

١٢- هل اكتساب الممتلكات وحيازتها واستعمالها مع العلم، في وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم، أفعال مجرمة بموجب تشريعاتكم الداخلية (المادة ٦، الفقرة الفرعية ١ (ب) '١')؟

| | |
|-----|--------------------------|
| نعم | <input type="checkbox"/> |
| لا | <input type="checkbox"/> |

نعم، جزئياً

إذا كان الجواب على السؤال الوارد أعلاه هو "نعم، جزئياً"، فيرجى تحديد الكيفية التي يجرم بها بموجب تشريعاتكم الداخلية اقتناء وحيازة واستعمال الممتلكات التي هي عائدات جرائم.

١٣- هل المشاركة في ارتكاب جريمة غسل عائدات الجرائم، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه مجرم بموجب تشريعاتكم الداخلية (المادة ٦، الفقرة الفرعية (١) (ب) '٢')؟

| | |
|-----|--------------------------|
| نعم | <input type="checkbox"/> |
| لا | <input type="checkbox"/> |

نعم، جزئياً

إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فيرجى تحديد الكيفية التي تجرم بها الأفعال المشار إليها في المادة الفرعية ١ (ب) '٢' من المادة ٦ بموجب تشريعاتكم الداخلية.

١٤- هل تسمح تشريعات بلدكم بملاحقة المجرم ومعاقبته فيما يتعلق بكل من الجرم الأصلي وغسل العائدات المتأتية من ذلك الجرم (المادة ٦، الفقرة ٢ (ه))؟

نعم

لا

نعم، جزئياً

دال - تجريم الفساد (المادة ٨)

١٥ - هل رشو موظف عمومي مجرمٌ بموجب تشريعاتكم الداخلية (المادة ٨، الفقرة ١ (أ))؟

نعم

لا

نعم، جزئياً

إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فُيرجى تحديد الكيفية التي يُجرّم بها رشو موظف عمومي بموجب تشريعاتكم الداخلية.

١٦ - هل ارتشاء موظف عمومي مجرمٌ بموجب تشريعاتكم الداخلية (المادة ٨، الفقرة ١ (ب))؟

نعم

لا

نعم، جزئياً

١٧ - هل الرشوة التي يكون ضالعاً فيها موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي مجرمة بموجب تشريعاتكم الداخلية (المادة ٨، الفقرة ٢)؟

نعم

لا

نعم، جزئياً

إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فُيرجى بيان الكيفية التي تُجرّم بها بموجب تشريعاتكم الداخلية الرشوة التي يكون ضالعاً فيها موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي.

١٨ - هل المشاركة كطرف متواطئ في جرائم الرشوة مجرمة بموجب تشريعاتكم الداخلية (المادة ٨، الفقرة ٣)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فُيرجى تحديد الكيفية التي تُجرّم بها المشاركة كطرف متواطئ في جرائم الرشوة بموجب تشريعاتكم الداخلية.

هـ- تجريم عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)

١٩- هل عرقلة سير العدالة مجرّمة بموجب تشريعاتكم الداخلية وفقاً للفقرة ٢٣ من الاتفاقية؟

نعم

لا

نعم، جزئياً

إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فيرجى تحديد الطريقة التي تجرّم بها عرقلة سير العدالة بموجب تشريعاتكم الداخلية.

ثالثاً- إنفاذ القانون، والنظام القضائي

ألف- مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠)

٢٠- هل مسؤولية الهيئات الاعتبارية مقرّرة بموجب تشريعاتكم الداخلية وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية؟

نعم

لا

نعم، جزئياً

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فهل هذه المسؤولية:

١' جنائية؟

نعم

لا

و/أو

٢' مدنية؟

نعم

لا

و/أو

٣' إدارية؟

نعم

لا

٤' ما هو نوع العقوبات المنصوص عليها في تشريعات بلدكم؟ يرجى إدراج قائمة بها.

باء- الملاحقة والمقاضاة والجزاءات، وإنشاء سجل جنائي (المادتان ١١ و ٢٢)

٢١- هل يجعل بلدكم ارتكاب الجرائم التي تشملها الاتفاقية خاضعاً لعقوبات تراعى فيها حسامة تلك الجرائم (المادة ١١، الفقرة ١)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فُرجى تحديد التدابير والسياسات العقابية لبلدكم فيما يتعلق بالجرائم التي تشملها الاتفاقية.

٢٢- هل اعتمد بلدكم تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، أي حكم إدانة صدر سابقاً بحق الجاني المزعوم في بلد آخر، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية (المادة ٢٢)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فُرجى تحديد نوع التدابير التي اتخذها بلدكم.

٢٣- هل حدد بلدكم مدة تقادم طويلة للجرائم المشمولة بالاتفاقية ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة (المادة ١١، الفقرة ٥)؟

نعم لا

نعم، جزئياً

٢٤- هل تراعى محاكم بلدكم أو السلطات المختصة الأخرى في بلدكم خطورة الجرائم المشمولة بالاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجرائم (المادة ١١، الفقرة ٤)؟

نعم

لا

٢٥- هل يوفر النظام القانوني لبلدكم صلاحيات قانونية تقديرية فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بالاتفاقية (المادة ١١، الفقرة ٢)؟

نعم

لا

نعم، جزئياً

٢٦- هل اتخذ بلدكم إجراءات لضمان أن تُراعَى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة (المادة ١١، الفقرة ٣)؟

نعم

لا

جيم- المصادرة والضبط (المادة ١٢)

٢٧- هل تمكّن تشريعاتكم الداخلية من مصادرة ما يلي:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ١٢، الفقرة ١ (أ))؟

نعم

لا

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يُراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية (المادة ١٢، الفقرة ١ (ب))؟

نعم

لا

(ج) عائدات الجرائم المحوَّلة أو المبدَّلة إلى ممتلكات أخرى (المادة ١٢، الفقرة ٣)؟

نعم

لا

(د) عائدات الجرائم التي اختلقت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة (المادة ١٢، الفقرة ٤)؟

نعم

لا

(هـ) الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من المفردات الوارد وصفها في إطار البنود (أ) و(ج) و(د) أعلاه (المادة ١٢، الفقرة ٥)؟

نعم

لا

٢٨- إذا كان الجواب عن أيٍّ من الأسئلة الواردة في البنود ٢٧ (أ)-(هـ) هو "نعم"، فيرجى تقديم معلومات عن الطريقة التي تمكّن بها تشريعاتكم الداخلية من المصادرة.

٢٩- هل تمكّن تشريعاتكم الداخلية من تحديد المفردات المبينة أعلاه وتعقبها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد الطريقة التي تمكّن بها تشريعاتكم الداخلية من تحديد المفردات المذكورة أعلاه وتعقبها وتجميدها أو حجزها.

٣٠- هل تجيز تشريعاتكم الوطنية نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه ليبين أن العائدات المدعى بأنها متأتية من الجريمة استمدت من مصادر مشروعة (المادة ١٢، الفقرة ٧)؟

نعم

لا

٣١- هل تسمح تشريعاتكم الداخلية بإطلاع سلطات بلدكم المختصة على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية من أجل القيام بما يلي:

(أ) التحقيق أو الملاحقة القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية في بلدكم؟

نعم

لا

(ب) كفالة المصادرة في بلدكم (المادة ١٢، الفقرة ٦)؟

نعم

لا

(ج) إذا كان الجواب على أي من السؤالين الواردين في (أ) و(ب) هو "نعم"، فيرجى تحديد الطريقة التي تسمح بها تشريعاتكم الداخلية بإطلاع السلطات المختصة في بلدكم على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية.

دال - الولاية القضائية (المادة ١٥)

٣٢- هل توجد أي ظروف لا تكون فيها لبلدكم ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمه (المادة ١٥، الفقرة ١ (أ))؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد الظرف الذي في ظله (الظروف التي في ظلها) لا تكون لبلدكم ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمه.

٣٣- هل لبلدكم ولاية قضائية تمكنه من الملاحقة القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية عندما ترتكب هذه الجرائم على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بموجب قوانينه (المادة ١٥، الفقرة ١ (ب))؟

نعم
لا

نعم، جزئياً

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى تحديد الطريقة التي تجعل لبلدكم ولاية قضائية تمكنه من الملاحقة القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، على النحو الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٥.

٣٤- هل تسمح تشريعاتكم الوطنية بالأسس التالية الخاصة بالولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية لبلدكم؟

(أ) الولاية القضائية لملاحقة مرتكبي الجرائم المشمولة بالاتفاقية عندما ترتكب خارج إقليم بلدكم من جانب رعاياه (أو عديمي الجنسية الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في بلدكم) (المادة ١٥، الفقرة ٢ (ب))؟

نعم

لا

(ب) الولاية القضائية لملاحقة مرتكبي الجرائم المشمولة بالاتفاقية عندما ترتكب خارج إقليم بلدكم ضد مواطني بلدكم (المادة ١٥، الفقرة ٢ (أ))؟

نعم

لا

(ج) الولاية القضائية للملاحقة على المشاركة في جماعة إجرامية منظمة التي وقعت خارج إقليم بلدكم بهدف ارتكاب جريمة خطيرة (المادة ٢، الفقرة (ب)) داخل إقليم بلدكم (المادة ١٥، الفقرة الفرعية ٢ (ج) '١'؟)

نعم

لا

(د) الولاية القضائية للملاحقة مرتكبي الجرائم الفرعية المتصلة بجرائم غسل الأموال (انظر السؤال رقم ٨ أعلاه) التي ترتكب خارج إقليم بلدكم بهدف ارتكاب غسل العائدات الإجرامية في إقليم بلدكم (المادة ١٥، الفقرة الفرعية ٢ (ج) '٢'؟)

نعم

لا

٣٥- إذا كان بلدكم لا يسلم مواطنيه، فهل يستطيع تأكيد سريان ولايته القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية عندما يرتكب مواطنوه تلك الجرائم خارج إقليمه (مبدأ إماماً التسليم وإماماً المحاكمة) (المادة ١٥، الفقرة ٣، والمادة ١٦، الفقرة ١٠)؟

نعم

لا

٣٦- إذا كان بلدكم لا يسلم الجاني المزعوم لأي سبب غير جنسية مرتكب الجريمة، فهل يستطيع تأكيد سريان ولايته القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية عندما يرتكب ذلك الشخص تلك الجرائم خارج إقليم بلدكم (المادة ١٥، الفقرة ٤)؟

نعم

لا

هاء- حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم (المادتان ٢٤ و ٢٥)

٣٧- هل يمكن النظام القانوني لبلدكم من توفير الحماية من الانتقام أو التهيب المحتمل للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٢٤، الفقرة ١)؟

نعم

لا

٣٨- إذا كان الجواب عن السؤال ٣٧ هو "نعم"، هل يمنح النظام القانوني لبلدكم الحماية لأقارب الشهود أو لغيرهم من الأشخاص الوثيقي الصلة بهم؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد الطريقة التي يمنح بها النظام القانوني لبلدكم الحماية لأقارب الشهود أو لغيرهم من الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

٣٩- إذا كان الجواب عن السؤال ٣٧ هو "نعم"، هل يمكن النظام القانوني لبلدكم من القيام بما يلي:

(أ) وضع إجراءات لتوفير الحماية الجسدية للشهود، بما في ذلك تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم، أو فرض قيود على إفشائها (المادة ٢٤، الفقرة ٢ (أ))؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد وتقديم أي معلومات متاحة عن المتطلبات الدستورية أو المتطلبات القانونية الأساسية الأخرى الموجودة في النظام القانوني لبلدكم، إن وجدت، فيما يتعلق بحماية الحقوق الأساسية للمدعى عليه أثناء تنفيذ تدابير حماية الشهود.

(ب) وضع أو تعديل قواعد الإثبات الداخلية التي من شأنها أن تسمح للشهود بالإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد (المادة ٢٤، الفقرة ٢ (ب))؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد وتقديم أي معلومات متاحة عن المتطلبات الدستورية أو المتطلبات القانونية الأساسية الأخرى الموجودة في النظام القانوني لبلدكم، إن وجدت، فيما يتعلق بحماية الحقوق الأساسية للمدعى عليه أثناء تنفيذ تدابير حماية الشهود.

٤٠- هل تمكن تشريعات بلدكم من توفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية، لا سيما في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب (المادة ٢٥، الفقرة ١)؟

نعم

لا

٤١- هل تضع تشريعات بلدكم قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الضرر (المادة ٢٥، الفقرة ٢)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد القواعد الإجرائية الملائمة التي توفر لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الضرر.

٤٢- هل تتيح تشريعات بلدكم إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة الضالعين في الأنشطة الإجرامية المنظمة (المادة ٢٥، الفقرة ٣)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد وتقديم أي معلومات متاحة عن المتطلبات الدستورية أو المتطلبات القانونية الأساسية الأخرى الموجودة في النظام القانوني لبلدكم، إن وجدت، فيما يتعلق بحماية الحقوق الأساسية للمدعى عليه أثناء تنفيذ تدابير حماية الشهود.

٤٣- هل أبرم بلدكم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود و/أو الضحايا، من حيث كونهم شهوداً، من أجل التأكد من توفير الحماية الجسدية من أي انتقام أو تهيب محتمل (المادة ٢٤، الفقرة ٣)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم قائمة بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من هذا القبيل.

واو- التدابير المتعلقة بالتحقيق في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٤٤- هل تسمح تشريعات بلدكم بالاستخدام المناسب لأساليب التحري الخاصة لغرض المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة، وعلى وجه الخصوص وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٠، باستخدام ما يلي:

(أ) التسليم المراقب؟

نعم

لا

و/أو

(ب) المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة؟

 نعم

لا

و/أو

(ج) العمليات المستترة؟

 نعم

لا

٤٥- إذا كان الجواب عن أي أجزاء من السؤال رقم ٤٤ أو كلها هو "نعم"، فيرجى تقديم أي معلومات متاحة عن الظروف المحددة المنصوص عليها في تشريعات بلدكم والتي يُسمح في إطارها باستخدام أساليب التحري الخاصة.

٤٦- هل يتخذ بلدكم تدابير لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة للسلطات المختصة لأغراض التحري والإثبات أو توفير أي مساعدة ملموسة أخرى يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة (المادة ٢٦، الفقرة ١)؟

 نعم

لا

٤٧- إذا كان الجواب عن السؤال الوارد أعلاه هو "نعم"، فهل ينص النظام القانوني لبلدكم على إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة أو جرائم مشمولة بالاتفاقية (المادة ٢٦، الفقرة ٢)؟

 نعم

لا

٤٨- إذا كان الجواب عن السؤال رقم ٤٦ هو "نعم"، فهل ينص النظام القانوني لبلدكم على إمكانية منح الحصانة من الملاحقة للشخص الذي يقدم عوناً كبيراً في التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة أو جرائم مشمولة بالاتفاقية (المادة ٢٦، الفقرة ٣)؟

 نعم

لا

٤٩- إذا كان الجواب على السؤالين ٤٧ و ٤٨ هو "نعم"، فيرجى تقديم أي معلومات متاحة عن الشروط المحددة المنصوص عليها في تشريعات بلدكم ويخضع لها التعاون مع سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق.

٥٠- فيما يتعلق بالسؤال رقم ٤٦، هل أبرم بلدكم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أطراف أخرى بشأن المعاملة (تخفيف العقوبة، الحصانة) التي تمنح للأشخاص القادرين على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة بإنفاذ القانون والتحقيق التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين (المادة ٢٦، الفقرة ٥)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم قائمة بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من هذا القبيل.

رابعاً- التعاون الدولي في المسائل الجنائية

ألف- تسليم المجرمين (المادة ١٦)

٥١- في بلدكم، هل تُمنح الموافقة على التسليم:

(أ) بموجب تشريع؟

نعم

لا

و/أو

(ب) بموجب معاهدة أو اتفاق أو ترتيب آخر (متعدد الأطراف أو ثنائي)؟

نعم

لا

و/أو

(ج) بحكم المعاملة بالمثل أو على سبيل المجاملة؟

نعم

لا

٥٢ - إذا كان تسليم المجرمين في بلدكم مشروطاً بوجود معاهدة، فهل يستخدم بلدكم الاتفاقية باعتبارها الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في الاتفاقية (المادة ١٦، الفقرة ٥ (أ))؟

نعم

لا

٥٣ - إذا كان تسليم المجرمين في بلدكم مشروطاً بوجود معاهدة، فهل الجرائم المشمولة بالاتفاقية مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في معاهدات تسليم المجرمين القائمة (الثنائية أو المتعددة الأطراف) (المادة ١٦، الفقرة ٣)؟

نعم
لا

نعم، جزئياً

٥٤ - إذا كانت الموافقة على تسليم المجرمين في بلدكم تمنح بموجب تشريع، فهل يشمل ذلك التشريع جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية باعتبارها جرائم خاضعة للتسليم (المادة ١٦، الفقرة ٦)؟

نعم
لا

نعم، جزئياً

٥٥ - ما هي الشروط المنصوص عليها في بلدكم لمنح الموافقة على التسليم، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة (باعتباره عتبة لتحديد الجرائم الخاضعة للتسليم) والأسباب التي يجوز للدولة متلقيه الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم (المادة ١٦، الفقرة ٧)؟ يُرجى التحديد.

٥٦ - هل شرط التجريم المزدوج مقرر في الإطار القانوني الداخلي لبلدكم لمنح الموافقة على طلب التسليم؟

نعم
لا

نعم، جزئياً

إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فيرجى بيان كيفية ومدى اشتراط مبدأ ازدواجية التجريم لمنح الموافقة على طلب التسليم.

٥٧ - هل ينص الإطار القانوني الداخلي لبلدكم على متطلبات إثباتية محددة لمنح الموافقة على طلب التسليم (المادة ١٦، الفقرة ٨)؟

نعم
لا

نعم، جزئياً

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى تحديد المتطلبات الإثباتية المعينة المنصوص عليها في الإطار القانوني الداخلي لبلدكم لمنح الموافقة على طلب التسليم.

٥٨ - هل هناك إجراءات تسليم مبسطة متاحة في بلدكم لتيسير التنفيذ الفوري لطلب التسليم عندما يكون كل من الدولة المتلقية للطلب و/أو الهارب قد أعطى موافقته على التسليم (المادة ١٦، الفقرة ٨)؟

| | |
|-----|--------------------------|
| نعم | <input type="checkbox"/> |
| لا | <input type="checkbox"/> |

نعم، جزئياً

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى تقديم معلومات عن إجراءات التسليم المبسطة المتاحة في بلدكم لتيسير التنفيذ الفوري لطلب التسليم.

٥٩ - هل يرفض بلدكم طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية (المادة ١٦، الفقرة ١٥)؟

 نعم لا

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد الظروف التي يمكن فيها أن يرفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية.

٦٠ - هل يسمح الإطار القانوني الداخلي لبلدكم بتسليم مواطني بلدكم إلى بلد آخر؟

| | |
|-----|--------------------------|
| نعم | <input type="checkbox"/> |
| لا | <input type="checkbox"/> |

نعم، جزئياً

٦١ - إذا كان بلدكم لا يسلم مواطنيه، فهل يستطيع تأكيد سريان ولايته القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية (والبروتوكولات الملحق بها) عندما يرتكب مواطنوه تلك الجرائم خارج إقليمه (مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة) (المادة ١٥، الفقرة ٣، والمادة ١٦، الفقرة ١٠)؟

 نعم لا

لا

٦٢- هل تسمح تشريعات بلدكم بالمقاضاة المحلية بدلاً من التسليم عندما تكون هذه الأخيرة قد رُفِضت على أساس جنسية الشخص المطلوب تسليمه (المادة ١٦، الفقرة ١٠) أو على أساس أي سبب آخر؟

نعم

لا

نعم، جزئياً

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى التحديد. وُرجى توضيح الظروف التي يطبق فيها في بلدكم مبدأ 'إما التسليم وإما المحاكمة'.

٦٣- هل التسليم المشروط وفقاً للفقرة ١١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متاح في بلدكم؟

نعم

لا

٦٤- إذا كان بلدكم لا يسلم مواطنيه، فهل يستطيع إنفاذ الحكم المفروض على الشخص المطلوب تسليمه بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطالبة (المادة ١٦، الفقرة ١٢)؟

نعم

لا

نعم، جزئياً

يُرجى تقديم قائمة بالاتفاقات أو الترتيبات الثنائية و/أو المتعددة الأطراف التي أبرمها بلدكم لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته (المادة ١٦، الفقرة ١٧).

باء- المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨)

٦٥- هل تقدم بلدكم، المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) بموجب تشريع؟

نعم

لا

و/أو

(ب) بموجب معاهدة أو اتفاق أو ترتيب آخر (متعدد الأطراف أو ثنائي)؟

نعم

لا

و/أو

(ج) بحكم المعاملة بالمثل أو على سبيل المجاملة؟

نعم

لا

٦٦- هل يقدم بلدكم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي تنورط فيها هيئات اعتبارية (المادة ١٨، الفقرة ٢)؟

نعم

لا

٦٧- هل يستطيع بلدكم أن يطبق أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية، بما فيها الفقرات ٩ إلى ٢٩ من تلك المادة، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى دول أخرى أطراف في الاتفاقية ليس بلدكم مرتبطاً معها بمعاهدة أخرى سارية المفعول لتبادل المساعدة القانونية؟

نعم لا

نعم، جزئياً

٦٨- ما هي أنواع المساعدة القانونية المتبادلة التي يقدمها بلدكم من بين الأنواع التالية (المادة ١٨، الفقرتان ٣ و١٨):

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؟

نعم

لا

و/أو

(ب) تبليغ المستندات القضائية؟

نعم

لا

و/أو

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط وعمليات التجميد؟

نعم

لا

و/أو

(د) فحص الأشياء والمواقع؟

نعم

لا

و/أو

(هـ) تقديم المعلومات وبنود الأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؟

نعم

لا

و/أو

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؟

نعم

لا

و/أو

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؟

نعم

لا

و/أو

(ح) تيسير ممثل الأشخاص طوعية في الدولة الطرف الطالبة؟

نعم

لا

و/أو

(ط) تيسير إدلاء الشهود بشهادتهم عن طريق التداول بالفيديو؟

نعم

لا

٦٩- هل أبرم بلدكم أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف بشأن تبادل المساعدة القانونية ينص على إمكانية عقد جلسة استماع عن طريق التداول بالفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً ممثل الشاهد بنفسه أمام السلطات القضائية للدولة الأجنبية (المادة ١٨، الفقرة ١٨)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد الاتفاق أو الترتيب الثنائي أو المتعدد الأطراف وبيان ما إذا كانت لدى بلدكم المرافق التقنية اللازمة لدعم جلسات الاستماع عن طريق التداول بالفيديو؟ وإذا كان الأمر كذلك، فيرجى وصفها.

٧٠- هل السرية المصرفية سبب لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة بموجب الإطار القانوني الداخلي لبلدكم (المادة ١٨، الفقرة ٨)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح الظروف التي يمكن أن تكون فيها السرية المصرفية سبباً لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

٧١- هل يخضع توفير المساعدة القانونية المتبادلة لشرط التجريم المزدوج وفقاً للإطار القانوني الداخلي لبلدكم (المادة ١٨، الفقرة ٩)؟

نعم
لا

نعم، جزئياً

إذا كان الجواب عن السؤال الوارد أعلاه هو "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى توضيح الكيفية التي يمكن أن يخضع بها توفير المساعدة القانونية المتبادلة لشرط التجريم المزدوج، وبخاصة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة المنطوية على تدابير قسرية وغير قسرية.

٧٢- هل يرفض بلدكم طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية (المادة ١٨، الفقرة ٢٢)؟

نعم
لا

نعم، جزئياً

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى تحديد الظروف التي يمكن فيها أن يرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية.

٧٣- هل الأسباب المنصوص عليها في الفقرة ٢١ من المادة ١٨ من الاتفاقية لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة سارية في الإطار القانوني الداخلي لبلدكم؟

نعم
لا

نعم، جزئياً

٧٤- إذا كانت هناك أسباب لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة غير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة ٢١ من المادة ١٨ من الاتفاقية سارية في الإطار القانوني الداخلي لبلدكم، فيرجى توضيح ماهية تلك الأسباب الأخرى.

٧٥- ما هو نوع المعلومات التي يشترط الإطار القانوني الداخلي لبلدكم أن يتضمنها طلب المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨، الفقرة ١٥)؟

٧٦- كيف ينفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في بلدكم عندما يتصرف بلدكم بصفته الدولة متلقية الطلب (المادة ١٨، الفقرة ١٧)؟

يُرجى تقديم قائمة بالاتفاقات أو الترتيبات الثنائية و/أو المتعددة الأطراف التي تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية أو تضعها موضع التطبيق العملي أو تعززها (المادة ١٨، الفقرة ٣٠).

جيم- نقل الإجراءات الجنائية (المادة ٢١)

٧٧- هل نفذ بلدكم تدابير للتمكين من نقل الإجراءات الجنائية الخاصة بالملاحقة القضائية للجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٢١)؟ إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تحديد ماهية هذه التدابير.

دال- نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ١٧)

٧٨- هل أبرم بلدكم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم مشمولة بالاتفاقية (المادة ١٧)؟ إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تقديم قائمة بهذه الاتفاقات أو الترتيبات.

هاء- التحقيقات المشتركة (المادة ١٩)

٧٩- هل أبرم بلدكم أيّ اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يميز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في دولة طرف واحدة أو أكثر (المادة ١٩).

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فُيرجى تحديد أيّ هيئات تحقيق مشتركة.

٨٠- في غياب أي اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في السؤال الوارد أعلاه، هل يسمح بلدكم بالقيام بالتحقيقات المشتركة على أساس كل حالة على حدة؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فُيرجى تحديد الظروف التي يسمح فيها بلدكم بالقيام بالتحقيقات المشتركة على أساس كل حالة على حدة في غياب أي اتفاق أو ترتيب في هذا الصدد.

واو- أساليب التحري الخاصة (الجوانب الدولية للمادة ٢٠)

٨١- هل أبرم بلدكم أيّ اتفاق ثنائي أو انضم إلى أيّ اتفاق أو ترتيب متعدد الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة، على النحو المذكور في السؤال الوارد أعلاه، في سياق التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة ٢٠، الفقرة ٢)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فُيرجى تقديم قائمة بأيّ اتفاقات أو ترتيبات ثنائية و/أو متعددة الأطراف من هذا القبيل.

٨٢- في غياب أيّ اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في السؤال الوارد أعلاه، هل يسمح بلدكم باستخدام أساليب التحري الخاصة على المستوى الدولي على أساس كل حالة على حدة؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد الظروف التي يسمح فيها بلدكم باستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي.

زاي- التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣)

٨٣- هل يستطيع بلدكم مصادرة عائدات الجريمة، على النحو المبين في السؤال ٢٦، بناء على طلب من دولة طرف أخرى؟

نعم
لا

نعم، جزئياً

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فيرجى تحديد أيّ تحديات تواجه في مصادرة عائدات الجريمة بناء على طلب من دولة طرف أخرى.

(ب) إذا كان الجواب "نعم":

١٤- هل يحال الطلب إلى السلطات المختصة في بلدكم لغرض استصدار أمر مصادرة داخلي (المادة ١٣، الفقرة ١ (أ))؟

 نعم لا

لا

٢٤- هل يحال الطلب إلى السلطات المختصة في بلدكم لغرض الإنفاذ المباشر (المادة ١٣، الفقرة ١ (ب))؟

 نعم لا

لا

٨٤- هل يمكن الإطار القانوني الداخلي لبلدكم السلطات المختصة من التعرف على عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، على النحو المبين في السؤال ٢٩، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، بناء على طلب من دولة طرف أخرى؟

نعم
لا

نعم، جزئياً

إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فيرجى تحديد أيّ تحديات تواجه في التعرف على عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها، بناء على طلب من دولة طرف أخرى.

٨٥- إذا كان الإطار القانوني الداخلي لبلدكم ينص على أي أسباب لرفض طلب التعاون لأغراض المصادرة، فيرجى توضيح ماهية هذه الأسباب.

٨٦- ما هو نوع المعلومات التي يشترط الإطار القانوني الداخلي لبلدكم إدراجها في طلب التعاون لأغراض المصادرة (المادة ١٣، الفقرة ٣، والمادة ١٨، الفقرة ١٥)؟

حاء- التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤)

٨٧- هل تسمح تشريعات بلدكم برد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين (المادة ١٤، الفقرة ٢)؟

نعم
لا

نعم، جزئياً

إذا كان الجواب على السؤال الوارد أعلاه هو "نعم، جزئياً"، فيرجى بيان الطريقة التي تميز بها التشريعات في بلدكم رد عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة هذه من أجل الأغراض المذكورة أعلاه.

٨٨- هل هناك أي اتفاقات أو ترتيبات سارية المفعول مبرمة مع دول أخرى وتمكن من التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة بناء على طلب من الدولة الأخرى (المادة ١٤، الفقرة ٣)؟

 نعم لا

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر أي اتفاقات أو ترتيبات سارية المفعول مبرمة مع دول أخرى.

٨٩- هل هناك أي اتفاقات أو ترتيبات سارية المفعول مبرمة مع دول أخرى وتمكن من اقتسام عائدات الجرائم مع هذه الدول (المادة ١٤، الفقرة ٣ (ب))؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد أيّ اتفاقات أو ترتيبات سارية المفعول مبرمة مع دول أخرى وتمكّن من اقتسام عائدات الجرائم مع تلك الدول.

طاء- التعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال (المادة ٧)

٩٠- هل يمكن الإطار القانوني والتنفيذي لبلدكم السلطات الإدارية أو الرقابية أو سلطات إنفاذ القانون أو السلطات القضائية المسؤولة عن الجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال من التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي (المادة ٧، الفقرة ١ (ب))؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد الطريقة التي يمكن بها الإطار القانوني والتنفيذي لبلدكم هذا التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي.

٩١- هل يشارك بلدكم في أيّ منظمات عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو ثنائية موجهة نحو تعزيز التعاون بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية المالية من أجل مكافحة غسل الأموال (المادة ٧، الفقرة ٤)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ماهية تلك المخططات.

ياء- التعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٢٧)

٩٢- هل أنشأت السلطات المختصة في بلدكم أو عززت قنوات اتصال مع نظيراتها في الدول الأطراف الأخرى من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، صلات هذه الجرائم بأيّ أنشطة إجرامية أخرى (المادة ٢٧، الفقرة ١ (أ))؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان قنوات الاتصال هذه و/أو كيف تم تعزيز القنوات الموجودة.

٩٣- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون مع الدول الأطراف الأخرى على إجراء التحريات بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٢٧، الفقرة ١ (ب))، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؟

نعم

لا

و/أو

(ب) حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؟

نعم

لا

و/أو

(ج) حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؟

نعم

لا

إذا كان الجواب عن أي من الأسئلة الواردة في (أ) إلى (ج) هو "نعم"، فيرجى تحديد نوع التدابير المتخذة لتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يخص (أ) و/أو (ب) و/أو (ج).

٩٤- هل اعتمد بلدكم أي تدابير للقيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق (المادة ٢٧، الفقرة ١ (ج))؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد أيّ تدابير متخذة.

٩٥- هل اتخذ بلدكم أيّ تدابير لتسهيل التنسيق الفعال مع سلطات إنفاذ القانون في دول أطراف أخرى وتشجيع تبادل العاملين أو تعيين ضباط اتصال (المادة ٢٧، الفقرة ١ (د))؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد أيّ تدابير متخذة.

٩٦- هل اتخذ بلدكم أيّ تدابير لتعزيز تبادل المعلومات مع دول أطراف أخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الدروب ووسائط النقل واستخدام هويات مزيفة أو وثائق محورة أو مزيفة أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها (المادة ٢٧، الفقرة ١ (ه))؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد أيّ تدابير متخذة.

٩٧- هل اتخذ بلدكم أيّ تدابير لتعزيز تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية مع دول أطراف أخرى لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٢٧، الفقرة ١ (و))؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد أيّ تدابير متخذة.

٩٨- هل أبرم بلدكم أيّ اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزة إنفاذ القانون (المادة ٢٧، الفقرة ٢)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى تقديم قائمة بأيّ اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من هذا القبيل.

٩٩- في غياب أيّ اتفاقات أو ترتيبات، هل سيعتبر بلدكم الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٢٧، الفقرة ٢)؟

نعم

لا

١٠٠- هل شاركت السلطات المختصة في بلدكم في تعاون دولي على إنفاذ القانون لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة (المادة ٢٧، الفقرة ٣)؟

نعم

لا

خامساً- تدابير المنع والمساعدة القانونية والتدابير الأخرى

ألف- غسل الأموال (المادة ٧)

١٠١- هل أنشأ بلدكم نظاماً داخلياً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أو الهيئات الأخرى المعرضة بصفة خاصة لغسل الأموال، من أجل كشف وردع جميع أشكال غسل الأموال (المادة ٧، الفقرة ١ (أ))؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى تحديد المؤسسات التي ينطبق عليها هذا النظام.

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فهل يشترط نظام بلدكم:

١٠١ تحديد هوية الزبون؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى تحديد الطريقة التي يشترطها نظام بلدكم لتحديد هوية الزبون.

٢٤ حفظ السجلات؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد الطريقة التي يشترطها نظام بلدكم لحفظ السجلات.

٣٤ الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد وتقديم أي معلومات متاحة تشمل، في ما تشمل، المعايير المستخدمة للتعرف على المعاملات المشبوهة أو العقوبات المفروضة على عدم الامتثال لمتطلبات الإبلاغ.

١٠٢ - هل يمكن الإطار القانوني لبلدكم السلطات الإدارية أو الرقابية أو سلطات إنفاذ القانون أو السلطات القضائية المسؤولة عن الجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال من التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني (المادة ٧، الفقرة ١ (ب))؟

نعم

لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فهل أنشئت وحدة استخبارات مالية في بلدكم لتعمل كمرکز وطني لجمع وتحليل ونشر المعلومات المتصلة بأنشطة غسل الأموال؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم معلومات عن وحدة الاستخبارات المالية التي أنشئت في بلدكم.

١٠٣ - هل نفذ بلدكم تدابير لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدوده (المادة ٧، الفقرة ٢)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد وتقديم أي معلومات متاحة، ولا سيما عن الضمانات الرامية إلى كفالة الاستخدام السليم للمعلومات وعدم إعاقة حركة رأس المال المشروع.

باء- الفساد (المادة ٩)

١٠٤- هل نفذ بلدكم تدابير لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ولمنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه (المادة ٩، الفقرة ١)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد التدابير المنفذة لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ولمنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

١٠٥- هل نفذ بلدكم تدابير لضمان قيام سلطاته باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها (المادة ٩، الفقرة ٢)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد التدابير المنفذة لضمان قيام سلطات بلدكم باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

جيم- تدابير المنع الأخرى

١٠٦- هل أرسى بلدكم ممارسة القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في مجال الجريمة المنظمة داخل إقليمه، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة (المادة ٢٨، الفقرة ١)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فُيرجى تحديد نوع الممارسة التي أرساها بلدكم.

١٠٧- هل يرصد بلدكم سياساته وتدابيره الفعلية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة ويُجري تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها (المادة ٢٨، الفقرة ٣)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فُيرجى تحديد نوع عمليات الرصد والتقييم التي يقوم بها بلدكم.

١٠٨- هل قام بلدكم بوضع وتحسين برامج تدريبية للعاملين في أجهزته المعنية بإنفاذ القانون، ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك، فضلاً عن العاملين الآخرين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٢٩، الفقرة ١)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فُيرجى تحديد نوع البرامج التدريبية التي وضعها بلدكم للعاملين في أجهزته المعنية بإنفاذ القانون، ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك، فضلاً عن العاملين الآخرين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

(أ) يُرجى أيضاً بيان ما إذا كان ما يلي مدرجاً في هذه البرامج التدريبية:

١٠١- إعارة الموظفين وتبادلهم

نعم

لا

١٠٢- الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بالاتفاقية وكشفها ومكافحتها

نعم

لا

٣٤ الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك في دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة

نعم

لا

٤٤ مراقبة حركة الممنوعات

نعم

لا

٥٤ كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية

نعم

لا

٦٤ جمع الأدلة

نعم

لا

٧٤ أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة

نعم

لا

٨٤ المعدات والتقنيات الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية

نعم

لا

٩٤ الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة

نعم

لا

١٠٤ الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود

نعم

لا

١٠٩- هل قام بلدكم بتعزيز التدريب والمساعدة التقنية من أجل تيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٢٩، الفقرة ٣)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فُيرجى تحديد الطريقة التي عزز بها بلدكم التدريب والمساعدة التقنية من أجل تيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

(أ) يُرجى أيضاً بيان ما إذا كان ما يلي مدرجاً في هذا التدريب والمساعدة التقنية:
١٠٠ 'التدريب اللغوي

نعم

لا

١٠١ 'إعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية

نعم

لا

١١٠- هل قام بلدكم بوضع أيّ مشاريع وطنية أو إرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة ٣١، الفقرة ١)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فُيرجى تقديم معلومات عن أيّ مشروع وطني (مشاريع وطنية) أو ممارسات وسياسات فضلى أُرسيت بهدف منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١١١- هل اعتمد بلدكم تدابير للحد من الفرص التي تتاح حالياً أو مستقبلاً للجماعات الإجرامية المنظمة للمشاركة في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم (المادة ٣١، الفقرة ٢)، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة؟

نعم

لا

و/أو

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات يقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، ولا سيما المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؟

نعم

لا

و/أو

(ج) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ولا سيما بواسطة ما يلي:

١٠ إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها، وتبادل المعلومات الواردة في تلك السجلات؟

نعم

لا

و/أو

١١ استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق الولاية القضائية لبلدكم، وذلك لفترة زمنية معقولة؟

نعم

لا

و/أو

١٢ إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أُسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية، وتبادل المعلومات الواردة في تلك السجلات؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد وذكر التدابير المتخذة.

١١٢ - هل تمكّن تشريعات بلدكم من إعادة إدماج الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بالاتفاقية في المجتمع (المادة ٣١، الفقرة ٣).

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد الطريقة التي تمكّن بها تشريعات بلدكم من إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية في المجتمع.

١١٣- هل اتخذت السلطات المختصة في بلدكم أي إجراء من أجل التقييم الدوري للصوص القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة (المادة ٣١، الفقرة ٤)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، يرجى تحديد الطريقة التي أجرت بها السلطات المختصة في بلدكم تقييماً دورياً للصوص القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

١١٤- هل اتخذت السلطات المختصة في بلدكم أي إجراء من أجل تعزيز وعي الجمهور بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله، فضلاً عن مشاركة الجمهور في منع هذه الجريمة ومكافحتها (المادة ٣١، الفقرة ٥)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد الطريقة التي عززت بها السلطات المختصة في بلدكم وعي الجمهور.

١١٥- هل توجد في بلدكم سلطة أو سلطات يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة ٣١، الفقرة ٦)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أي معلومات متاحة تتعلق باسم وعنوان هذه السلطة أو السلطات.

١١٦- هل شارك بلدكم في مخططات أو مشاريع للتعاون مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغية تعزيز وتطوير التدابير الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولاسيما لتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعياً عرضة لأفعال تلك الجريمة (المادة ٣١ ، الفقرة ٧)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فُرجَى تحديد أيّ مخططات أو مشاريع للتعاون مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

١١٧- هل قام بلدكم بتطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاوم تلك الخبرة مع الدول الأطراف الأخرى ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل وضعت تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وطُبقت (المادة ٢٨، الفقرة ٢)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فُرجَى تحديد أيّ خبرة متعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وضعها بلدكم وتقاومها مع الدول الأطراف الأخرى وعن طريق المنظمات الدولية والإقليمية.

١١٨- هل ساعد بلدكم دولاً أطرافاً أخرى على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (المادة ٢٩، الفقرة ٢)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فُرجَى تحديد أيّ مساعدة اضطلع بها بلدكم في مجال تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

١١٩- هل شارك بلدكم في الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة (المادة ٢٩، الفقرة ٤)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد أيّ جهود بذلها بلدكم لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

١٢٠- هل تعاون بلدكم مع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، فضلاً عن تزويد تلك البلدان بالمساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية (المادة ٣٠، الفقرة ٢)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد أيّ أنشطة تعاون و/أو مساعدة تقنية من هذا القبيل.

١٢١- هل أبرم بلدكم أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها (المادة ٣٠، الفقرة ٤)؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم قائمة بأيّ اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من هذا القبيل.

سادساً- الصعوبات التي صودفت والمساعدة اللازمة

ألف - الصعوبات التي صودفت

١٢٢- إذا لم تُعدّل التشريعات المحلية لتتواءم مع متطلبات الاتفاقية، فما هي الخطوات التي ما زال يتعين اتخاذها؟ (مثلاً، هل يجري صوغ تشريعات؟ وهل قُدمت تشريعات للموافقة؟) يُرجى بيان أيّ خطوات ما زال يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالتشريعات التنفيذية.

١٢٣- هل هناك أيّ صعوبات تعرقل اعتماد تشريعات وطنية ملائمة أو استخدام تشريعات قائمة؟

نعم

لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد الصعوبات الرئيسية التي صودفت (يرجى اختيار كل ما ينطبق):

- لا شيء
- مشاكل متعلقة بصياغة التشريعات
- الحاجة إلى المزيد من التشريعات التنفيذية (القوانين واللوائح التنظيمية والمراسيم، وغيرها)
- إحصام الممارسين عن استخدام التشريعات القائمة
- عدم التعميم الكافي للتشريعات القائمة
- محدودية التنسيق فيما بين الوكالات
- خصوصيات النظام القانوني
- تنافس أولويات السلطات الوطنية
- محدودية الموارد المخصصة لتنفيذ التشريعات القائمة
- محدودية التعاون مع الدول الأخرى
- عدم الوعي بالتشريعات القائمة
- مسائل أخرى (يرجى التحديد)

باء - الحاجة إلى المساعدة التقنية

١٢٤- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على هذه الصعوبات؟

نعم

لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة التقنية اللازمة.

(ب) ما هو الشكل من أشكال المساعدة التقنية التالية الذي، في حال توافره، سيساعد بلدكم على التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية؟ لدى تحديد أشكال المساعدة التقنية المبينة أدناه، يُرجى أيضاً بيان ماهية أحكام الاتفاقية التي ستلزم لها هذه المساعدة.

- | | |
|--|--------------------------|
| المشورة القانونية | <input type="checkbox"/> |
| الدعم في صياغة التشريعات | <input type="checkbox"/> |
| التشريعات/اللوائح التنظيمية النموذجية | <input type="checkbox"/> |
| الاتفاقات النموذجية | <input type="checkbox"/> |
| إجراءات التشغيل القياسية | <input type="checkbox"/> |
| وضع الاستراتيجيات/السياسات، بما في ذلك خطط العمل | <input type="checkbox"/> |
| تعميم الممارسات الجيدة/الدروس المستفادة | <input type="checkbox"/> |
| بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين أو المدربين | <input type="checkbox"/> |
| المساعدة الميدانية من موجه أو من خبير مختص | <input type="checkbox"/> |
| بناء المؤسسات، أو تعزيز المؤسسات القائمة | <input type="checkbox"/> |
| المنع و/أو التوعية | <input type="checkbox"/> |
| المساعدة التكنولوجية | <input type="checkbox"/> |
| إنشاء قواعد البيانات | <input type="checkbox"/> |
| تدابير تعزيز التعاون الإقليمي | <input type="checkbox"/> |
| تدابير تعزيز التعاون الدولي | <input type="checkbox"/> |
| مساعدات أخرى (يرجى التحديد) | <input type="checkbox"/> |

سابعاً - معلومات أخرى

١٢٥- يُرجى تقديم أيّ معلومات أخرى تعتقدون أنّ من المهم أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المرحلة الحالية فيما يتعلق بجوانب من تنفيذ الاتفاقية أو صعوبات في تنفيذها غير الجوانب والصعوبات المذكورة أعلاه.
